

# L'Association Maghrébine de Sécurité Sanitaire des Aliments – Tunisie

1

\*\*\*\*\*

الجمعية المغاربية للسلامة الصحية للأغذية - تونس

النظام الداخلي

(صبغة ثانية<sup>1</sup>)

## 1- التكوين :

### الفصل الأول:

تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم :  
الجمعية المغاربية للسلامة الصحية للأغذية – تونس وهي مصنفة ضمن الجمعيات العلمية.

وهي خاضعة للمرسوم ع88د لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق  
بتنظيم الجمعيات.

### الفصل الثاني:

تمثل الجمعية المغاربية للسلامة الصحية للأغذية جمعية ذات صبغة أفقية تجمع جميع المهن والمجالات  
التي تهدف إلى تطوير ونشر ثقافة السلامة الصحية للأغذية في تونس، في المغرب العربي وفي البلدان  
المجاورة.

تهدف هذه الجمعية إلى:

1. المشاركة في نشر ثقافة السلامة الصحية للأغذية.
2. المشاركة في التكوين في مجال السلامة الصحية للأغذية.
3. العمل كمساند وداعم للبحوث في مجال السلامة الصحية للأغذية.
4. تطوير نظرية قائمة على توجيه المنبئين بالسلامة الصحية للأغذية.

ويتم ذلك عن طريق:

- تطوير التواصل حول المخاطر الغذائية بين الباحثين والمهنيين في مجال الصحة والمستهلكين.
- تنمية التعاون بين الكفاءات التونسية والمغاربية في مجال السلامة الصحية للأغذية.

<sup>1</sup> بعد الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة في 11 ديسمبر 2015 ووفقا لتغييرات الاستراتيجية الخماسية 2015 – 2020 القائمة على طريقة  
تشاركية، مما سهل توجيه أهداف ونشاطات الجمعية.

- موائمة الإجراءات المتعلقة بالرصد والتفقد في مجال الوقاية من التسمّات الغذائية وكلّ التأثيرات السلبية على الصحة في بلدان المغرب العربي.
- تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالسلامة الصحية للأغذية والتغذية.
- التشجيع على توفير أفضية تعاون بين دول المغرب العربي في الحالات الصحية الحرجة المرتبطة بالأغذية.
- التعاون مع الشبكات الراجعة بالنظر للمنظمات الدولية العاملة في المجال وخاصة منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
- المساهمة في المحافظة على العلاقات التاريخية والتقليدية بين مختلف المؤسسات المهنية والعلمية لبلدان المغرب العربي في محيطها الأفريقي والمتوسطي والعالمي.

## الفصل الثالث:

مقر الجمعية: 10 شارع عبد الرحمان عزام، مجمع خير الدين باشا عمارة ب عدد 12 ، 1073 منبليزير، تونس.

يمكن تغيير عنوان المقر بمجرد قرار عن الهيئة المديرة.

## الفصل الرابع:

مدة عمل الجمعية غير محدودة.

## الفصل الخامس:

يجب على الهيئة المديرة أن تصدر اعلانا عامًا تنصّ فيه بوضوح على اسم الجمعية وأهدافها وتصنيفها ومقرّها الاجتماعي وأسماء ومهامّ أعضاء الهيئة المديرة والمكلفين بمهام مختلف أقسامها.

## الفصل السادس:

يلتزم القائمون على حسن سير عمل الجمعية بإعلام الكاتب العام بأيّ تغيير يحدث في النظام الأساسي وذلك وفق الفصل 16 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

## 2- التركيبة – الاشتراك – الرفت – الموارد:

### الفصل السابع:

تتكوّن الجمعية من :

هيئة مديرة

أعضاء عاملين : ( مسؤولي المكاتب المحلية، الجهوية، الدولية، أعضاء المجلس الاستشاري ... )

### الفصل الثامن:

يمكن لأي شخص مادي لبلنخراط في الجمعية وذلك عبر دفع معلوم سنوي قدره خمسة وعشرون ديناراً ( 25 دينار ). ويمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير هذا المعلوم إثر جلسة عامة. كلّ مطلب انخراط خاضع لمعاينة وموافقة الهيئة المديرية.

## الفصل التاسع:

يفقد صفة العضوية من الجمعية كلّ من:

1. يقدّم استقالته ويوجّهها في رسالة مكتوبة إلى رئيس الجمعية.
2. صرّحت الهيئة المديرية برفته من أجل اقترافه لخطأ فادح.

لا يدخل قرار الرفض هذا حيز التنفيذ إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر مع إعطائه أجلاً للإدلاء ببياناته وإذا تأخر هذا الأخير، فللهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرار الرفض.

إن وفاة أو رقت أو استقالة أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حدّ لأنشطة الجمعية. يتعيّن على الأعضاء المستقيلين والمرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفض أو الاستقالة.

## الفصل العاشر:

تتكون مداخل الجمعية من:

1. اشتراكات أعضائها
  2. الإعانات والتبرّعات الممنوحة لها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العمومية والخاصة المحلية والعالمية.
  3. المداخل الحاصلة من التظاهرات والأنشطة العلمية والثقافية المنظمة من الجمعية.
- يجرّ على الجمعية تنظيم تظاهرات الهدف منها توزيع الأرباح على أعضائها.

## 3- النظام الإداري:

### الفصل الحادي عشر:

تتم إدارة الجمعية من قبل الهيئة المديرية وهي متكونة من 15 عضو منتخبين من قبل الأعضاء المنخرطين خلال جلسة عامة وذلك لمدة ثلاث سنوات.

تتكوّن هذه الهيئة المديرية من: رئيس، نائب رئيس، مساعد رئيس، كاتب عام، أمين مال، أمين مال مساعد مكلف بجمع الموارد، منسق العلاقات الدولية، مسؤول عن الإعلام، مسؤول عن التكوين، مسؤول عن العلاقات العامة وأعضاء آخرين. يمكن إعادة انتخاب هذه الهيئة.

كلّ خدمات الهيئة المديرية مجانية.

### الفصل الثاني عشر:

تجتمع الهيئة المديرية مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ وذلك بطلب من رئيس الجمعية.

يتم اتخاذ القرارات بعد التشاور فيها وبأغلبية الأصوات شرط ألا تقل نسبة الحاضرين الثلث. في حالة تساوي الأصوات، فإن صوت الرئيس هو الحاسم. يمكن للهيئة المديرة إجراء جلسة خارقة للعادة وذلك بطلب من ثلثي أعضاء الهيئة.

## الفصل الثالث عشر:

لدى الهيئة المديرة الصلاحية المطلقة لممارسة جميع الأنشطة ما عدى تلك التي تدرج في إطار جلسة عامة.

لدى الهيئة المديرة صلاحية:

- السهر على حسن سير عمل الجمعية وتطبيقها مع أهدافها.
- إعداد النظام الأساسي للجمعية.
- مراقبة انخراط ورفق الأعضاء وإسناد العضوية الشرفية
- كراء المباني والأثاث اللازمة لعمل الجمعية.
- تحدد مداخيل العاملين بالجمعية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو استثنائية.

## الفصل الرابع عشر:

يمكن للهيئة المديرة منح جزء من صلاحيتها لأحد أعضائها، ولا يمكن أن يدخل هذا القرار حيز التنفيذ إلا بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة. يجب أن تكون ممضاة من طرف الرئيس وعلى الأقل عضو آخر من هيئة، وتدرج في دفتر المداولات.

## الفصل الخامس عشر:

تكون الهيئة المديرة من:

**الرئيس:** يمثل الجمعية في كل الظروف والأحكام وخاصة أمام قانون. يدير عمل الهيئة المديرة ويطبق قراراتها.

**نائب الرئيس:** يعوض الرئيس لكن لا يكتسب صلاحياته إلا بتفويض منه.

**الكاتب العام:** يحزر الاستدعاءات ومداولات الجلسات العامة.

**الكاتب العام المساعد:** يعوض الكاتب العام لدى غيابه ولديه نفس المهام.

**أمين المال:** مسؤول عن المداخيل والمصاريف، يقوم بإدارة العمليات المالية. يعنى بمعاليم الانخراط السنوية. مسؤول عن سجل الحسابات ويحفظ كل إثبات دفع وكل الفواتير التي تقدم لوزارة المالية. تتم المداولات المالية عن طريقة وثيقة ممضاة من قبل أمين المال والرئيس. يعد، بالتعاون مع الرئيس، التقارير المالية ويطلعها على الهيئة المديرة.

**أمين المال المساعد:** يعوض أمين المال لدى غيابه وله نفس المهام.

**المستشار القانوني:** لا يحصل على هذا المنصب إلا عضو مؤهل للاستشارة القانونية وفي حالة عدم وجود شخص مناسب فلا يحصل أحد على هذا المنصب. يسهر على مراقبة حسن تطبيق النظام الداخلي،

يراجع القود بعد تحريرها ويهتم بمراجعة الملفات القضائية (شكايا، حالات رفت، عقوبات تأديبية، إجراءات قانونية ...).

**منسق العلاقات الدولية:** مسؤول على التعاون الدولي والعلاقات مع الجمعيات الموازية والمؤسسات المنفتحة لمجال السلامة والتوعية الصحية للتغذية ونشر السلامة الغذائية.

**مسؤول عن التكوين:** ينظم برامج التكوين السنوية.

**مسؤول العلاقات العامة والإعلام:** ينسق سير عمل البرنامج السنوي ونشر ثقافة السلامة الصحية للأغذية

**مسؤول عن الإيقاظ العلمي**

**أعضاء آخرون للمكتب التنفيذي**

## **الفصل السادس عشر:**

في حالة حصول الجمعية على دعم دوري من قبل الدولة، تبرعات جهوية أو محلية، من المؤسسات أو من الشركات العمومية، على الجمعية نشر ميزانيتها السنوية ونفقاتها مرفقة بالوثائق الدالة على ذلك. هذه النفقات خاضعة للتفقد من قبل وزارة المالية.

## **4- الجلسة العامة:**

### **الفصل السابع عشر:**

تتعد الجلسة العامة بحضور الأعضاء المنخرطين. تنشأ إلزاما كل سنة ويتم إعلام الأعضاء 15 يوما قبل انعقاد الجلسة.

### **الفصل الثامن عشر:**

التقرير المالي والمعنوي للهيئة المديرة وجميع النقاط الأخرى لبرنامج الجلسة خاضعون للتشاور والموافقة خلال الجلسة العامة.

### **الفصل التاسع عشر:**

تتم الموافقة على قرارات الجلسة العامة العادية بأغلبية الأسواط مهما كان عدد الحاضرين.

### **الفصل العشرون:**

يمكن عقد جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيس الجمعية أو بطلب مكتوب إلى رئيس الجمعية من طرف ثلث الأعضاء على الأقل.

## **5- تنقيح النظام الأساسي:**

### **الفصل الواحد والعشرون:**

يتم تنقيح النظام الأساسي في الحالات التالية:

1. باقتراح من الهيئة المديرة
2. بمطلب مكتوب من ثلث الأعضاء على الأقل موجه لرئيس الجمعية.

## الفصل الثاني والعشرون:

في كلتا الحالتين المذكورتين في الفصل السابق، يجب مشاوره النقاط التي سيتم تنقيحها ضمن جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة مع وجوب حضور ثلثي أعضاء الجمعية. عند غياب النصاب، يجب على الهيئة المديرة إنشاء جلسة عامة أخرى في أجل لا يتجاوز 15 يوما. القرارات المتفق عليها في هذه الجلسة الثانية حاسمة مهما كان عدد الحاضرين وتأخذ بأغلبية الحضور.

## الفصل الثالث والعشرون:

كل تنقيح أو تغيير في النظام الأساسي يجب عليه احترام القانون المنظم للجمعيات الرّاجع إليه بالنظر.

## 6- حلّ الجمعية وتصفية ممتلكاتها:

## الفصل الرابع والعشرون:

لا يمكن حلّ الجمعية إلا باحترام الفصلين الثاني والعشرين والثالث والعشرين.

## الفصل الخامس والعشرون:

في حالة حلّ الجمعية، يعود مصير ممتلكاتها لقرارات الجلسة العامة المنعقدة في الغرض وخاضع لقانون الجمعيات.